

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية لصناعة النسيج بالمحلة الكبرى ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور / محافظ الغربية بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

### ق ر ر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية لصناعة النسيج بالمحلة الكبرى لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ الانتهاء من مشروعها الأول فى عام ١٩٩٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٢/٣/٣١

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان